



جامعة دمياط



كلية العلوم

دليل أخلاقيات وآداب المهنة





لجنة الإعداد

أ.د. أميرة على الفلال
أ.د. حكمت لطفي الجمال
أ.د. هالة أحمد السقا

لجنة المراجعة والطباعة

أ.د. محمد إسماعيل أبو دبارة
أ.د. محمد رمزي مصطفى
أ.د. هشام مصطفى الأسمر
أ.م.د. محمود الحسيني خليفة
د. فاطمة محمد النبوي ورد

Faculty of Science Damietta University
كلية العلوم جامعة دمياط



تمهيد

يعتبر هذا الدليل إطاراً مرجعياً ينير لنا الطريق ويساعدنا من خلال معايير أخلاقية ومهنية في مناقشة قضايانا الأخلاقية بشفافية وإتباع المبادئ والقواعد اللازمة لإصدار الأحكام الأخلاقية في مختلف المواقف العملية وخلق بيئة ملائمة للممارسات الجيدة ولأداء مهني أفضل من خلال تحقيق الآتي: -

١. الحد من الممارسات غير العادلة داخل بيئة العمل، وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص للجميع، وتطبيق نظام عادل للثواب والعقاب، مع توفير الفرص للمجتهدين وتحفيز غير المجتهدين لإصلاح أداؤهم.

٢. إنشاء بيئة عمل تعتمد على المنهج الجماعي، بهدف زيادة الإنتاجية من خلال نظام يضمن الأداء الجيد والسريع، مع توفير الوقت والجهد.

٣. تعزيز الرضا الاجتماعي والوظيفي بين العاملين في الكلية من خلال تطبيق ممارسات عادلة وشفافة.

٤. رفع مستوى الثقة بالنفس لدى الأفراد (من أعضاء هيئة التدريس، الهيئة المعاونة، الإداريين، وغيرهم)، مما ينعكس إيجابياً على ثقتهم بالكلية وبالمجتمع، ويحسن الأداء الجماعي.

٥. تعزيز الممارسات الأخلاقية الملزمة التي تضمن للكلية مستقبلاً تنافسياً، مما يساعد على جذب الطلاب والجهات المجتمعية، ويقلل من المخاطر المحتملة التي قد تواجهها.



أخلاقيات وآداب المهنة

إن وجود معايير وأدلة أخلاقية معلنة مستمدة من قيم أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وتقع في نطاق مسؤولياتهم المهنية والأخلاقية توفر المرجع الذي يهتدون به خلال أداء عملهم ويحتكمون إليه عند إصدار الأحكام الأخلاقية في مواجهة مختلف المواقف.

**لذا فإن جميع الفئات العاملة في كلية العلوم – جامعة دمياط
يتعهدون بالتمسك والإلتزام بالقيم والأخلاقيات المهنية في المجالات التالية**

١- أخلاقيات المهنة في مجال التدريس

كل ما يفعله أو يقوله عضو هيئة التدريس محسوباً عليه لذا فإن سلوكياته قائمة ومستمرة ومؤثرة على من حوله خاصة الطلاب فهو يمثل لهم القدوة الحسنة وحمل أمانة إرساء التنشئة الخلقية السليمة لطلابهم وتهيئة الظروف لتأهيلهم علمياً وإكسابهم المهارات المعرفية اللازمة لمجابهة التحديات والتنافس بقوة للحصول على فرصة عمل ولتحقيق ذلك يجب إتباع الآتي: -

١. الإلتزام بمعايير الجودة في إعداد وتدريس المنهج وطرق التقييم، بالإضافة إلى الأنشطة المصاحبة للدروس.

٢. التحضير الجيد وإتقان المادة العلمية، مع المراجعة المستمرة والتطوير بما يتماشى مع المستجدات العلمية الحديثة.



٣. العمل على تحقيق المخرجات التعليمية المستهدفة من المقررات والبرامج، من خلال استخدام الطرق والوسائل التعليمية الحديثة التي تدعم إتقان عملية التدريس، مع الاطلاع المستمر على المستجدات في مجاله، وفهمه لثقافة مجتمعه التعليمي.
٤. تعريف الطلاب بالإطار العام للمقرر، مثل توصيف المقرر، المحتوى، الأهداف، وأساليب التقييم.
٥. تشجيع الطلاب على التعلم الذاتي، وفتح فرص أوسع للتعلم من خلال توجيههم إلى مصادر المعرفة وأوعية المعلومات.
٦. الاستخدام الأمين والفعال للساعات المكتبية، لتوفير الفرصة للطلاب للاستفادة القصوى منها، وتنمية قدرتهم على التفكير العلمي السليم، مع تشجيعهم على الإبداع وتكوين الرأي المستقل، وفتح المجال للمناقشة والاعتراض وفق أسس الحوار البناء، مما يساهم في تحسين فرص التعلم.
٧. الامتناع عن إعطاء دروس خصوصية تحت أي مسمى، وعدم التستر على من يمارس ذلك، مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضده.

٢- أخلاقيات المهنة في مجال تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات والأنشطة الطلابية

١. متابعة أداء الطلاب وتقييمهم بشكل مستمر، وتزويدهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح مسارهم الأكاديمي.



٢. أن يكون الامتحان متوافقاً مع ما تم تدريسه، وتقييم مستويات الطلاب بناءً على تفوقهم.
٣. يحظر على عضو هيئة التدريس الكشف عن الأسئلة المحتملة في الامتحان، لأن ذلك يتعارض مع تحقيق العدالة والكفاءة في العملية التعليمية.
٤. مراعاة الدقة والعدالة والالتزام بالنظام والانضباط خلال جلسات الامتحان.
٥. عدم المشاركة في عمليات التقييم في حال وجود أي شبهة تعارض مصالح.
٦. الالتزام بالدقة والسرية في عملية تصحيح كراسات الإجابة ورصد النتائج، على أن تعرض النتائج على لجنة الممتحنين دون الكشف عن الأسماء، لضمان اتخاذ القرارات بحيادية.
٧. التدقيق في شكاوى الطلاب ومراجعة النتائج، مع إبلاغهم بنتيجة فحص الشكاوى.
٨. استطلاع آراء الطلاب بشأن الإجراءات المتبعة في العملية التعليمية، باعتبارهم المستفيدين الرئيسيين منها.
٩. تشجيع الأنشطة الطلابية المختلفة وتعزيز المشاركة الفاعلة فيها.
١٠. اكتشاف مواهب الطلاب والعمل على تنميتها وتشجيعها، مع إتاحة الفرص لهم للإبداع.
١١. التمسك بقيم النظام والتنافس الشريف، وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص وغرس قيمة العمل الجماعي وروح الفريق بين الطلاب.



٣- أخلاقيات المهنة في مجال البحث العلمي والتأليف والإشراف على

الرسائل

١. التحلي بالأمانة العلمية في تنفيذ البحوث والمؤلفات، وعدم نسب أي فكرة أو عمل إلى الذات إلا إذا كان من إنتاجه الشخصي.
٢. توجيه البحوث لخدمة المعرفة والمجتمع، باعتباره التزامًا أخلاقيًا أساسيًا في إطار مسؤولياته المهنية.
٣. احترام الملكية الفكرية للآخرين، مع الدقة في نقل الأفكار والإشارة إلى المصادر التي استقى منها الباحث المعلومات، وفقًا للأصول المنهجية. يجب ذكر اسم المؤلف وعدم إدراج مراجع لم تُستخدم إلا كقائمة قراءة إضافية.
٤. تجنب بتر النصوص المنقولة بما يخلّ بقصد صاحبها، سواء كان ذلك عمدًا أو عن غير قصد، في البحوث المشتركة مع توضيح أدوار المشاركين بدقة والابتعاد عن المجاملات.
٥. جمع البيانات بعناية ودقة، دون تحيز من جانب الباحث.
٦. يجب على الباحثين استكشاف جميع مصادر التحيز في البيانات والبحث عن تفسيرات بديلة للنتائج، مع استخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة لتحديد مستوى الثقة في أي علاقة.
٧. تقديم البيانات بشكل واضح وكتابة البحث بتفاصيل كافية تتيح للباحثين الآخرين إعادة التجارب والتحقق من النتائج.
٨. تحديث البيانات في المؤلفات المقررة على الطلاب، لتواكب الأوضاع الحديثة.



٩. تقديم المعونة العلمية الكافية لطلاب الدراسات العليا، وتنمية قدراتهم البحثية.
١٠. التأكد من قدرة الباحث على التقييم المستقل واتخاذ القرار المناسب أثناء تنفيذ البحث.

١١. تنمية قدرات الطلاب على تحمل مسؤولية بحثهم وتحليل نتائجهم.
١٢. التقييم الدقيق والعادل للبحوث التي يشرف عليها الباحث أو التي يكلف بتحكيماها.
١٣. الامتناع عن التقليل من شأن الطالب أو تسفيه قدراته أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلمية للرسائل، حتى لا يخل الأستاذ بمسؤولياته الأخلاقية في المساهمة في النمو المعرفي والأخلاقي للطلاب.
١٤. التأكيد المستمر على الأمانة العلمية والسرية في جميع مراحل البحث.

٤- أخلاقيات المهنة في قبول الهدايا والتبرعات

يمكن حصر مسؤولية الأستاذ في هذا الشأن فيما يلي:

١. يُمنع قبول الهدايا أو التبرعات من جهات مشبوهة أو أشخاص ذوي سمعة سيئة، أو الذين تثار حولهم قضايا أخلاقية قد تمس الشرف والنزاهة.

٢. يجب أن تكون الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الكلية معلنة بشفافية تامة، مع توضيح الجهات المستفيدة من هذه التبرعات واستخداماتها.

٣. يجب أن تكون الهدايا والتبرعات غير مرتبطة بأي تأثير على سياسات الكلية أو أنشطتها.

٤. يُحظر على أعضاء هيئة التدريس قبول هدايا أو تبرعات شخصية من أشخاص لهم علاقة مباشرة بأعمالهم الأكاديمية أو الإدارية.



٥. يجب وقف التعامل مع أي جهة أو شخص ثبت تورطه مؤخرًا في قضايا تمس النزاهة أو الشرف.

٥- المسؤولية المهنية على غرس القيم الأخلاقية للطلاب

١- يعد الأستاذ قدوة لطلابه فهو يبعث برسائل خلقية مؤثرة في كل ما يقوله داخل الكلية وخارجها فالأستاذ مسئول مهنيًا وخلقياً عن النمو الخلفي السوي للطلاب لأنه يغرس في نفوس طلابه بكافة السبل المباشرة وغير المباشرة القيم السليمة والأخلاق الحميدة وبخاصة

قيم التقدم مثل:

أ- قيمة الوقت.

ب- الحوار البناء.

ج- إتقان العمل.

د- إتباع المنهج العلمي.

٢- يقوم الأستاذ الجامعي بأدوار متعددة بالنسبة للطلاب ويمارسها فعلاً بإخلاص لكي يحقق التنشئة الخلقية لطلابه ومن هذه الأدوار مثلاً (المعلم والموجه والأب والزميل والصديق) فهو يتشكل في المواقف المختلفة بما يلزم الدور المطلوب منه في كل موقف.

٣- غرس مقومات الالتزام بالسلوكيات والأخلاقيات المهنية لدى الطلاب وذلك على مستوى تخصصات البرامج التي تقدمها الكلية حتى يكونوا واجهة مشرفة للكلية كمؤسسة تعليمية وبحثية وخدمية عند التحاقهم بسوق العمل.



٦- أخلاقيات المهنة فى مجال الإدارة والتعامل مع الآخرين

- ١- الإيمان الراسخ برسالة ورؤية الكلية والعمل على تحقيق أهدافها الإستراتيجية.
- ٢- المحافظة على الإمكانيات والموارد المتاحة وحسن استخدامها.
- ٣- العمل بروح الفريق الواحد وتأهيل صف ثانى قادر على تحمل المسؤولية.
- ٤- تطبيق القانون واللوائح بكل شفافية فى التعامل ومحاربة الفساد بكافة صوره.
- ٥- خلق مناخ علمي ونفسي سليم في بيئة العمل من خلال الممارسات العادلة وتعزيز الثقة المتبادلة بين الجميع.

٧- أخلاقيات المهنة فى مجال المشاركة المجتمعية وتنمية البيئة

- ١- غرس روح الإنتماء لدى الطلاب وتوعيتهم بكيفية المحافظة على البيئة.
- ٢- الإهتمام بالمشاركة فى برامج خدمة المجتمع وتنمية البيئة والعمل على أن يكون للكلية دور متميز في هذا المجال.
- ٣- توطيد أواصر التعاون بين الكلية والمجتمع والعمل على إيجاد الحلول العلمية والعملية للمشكلات التي تواجهه.
- ٤- إستطلاع رأى الجهات المستفيدة فى المجتمع بما تقدمه الكلية من برامج دراسية والعمل على تطويرها بما يتناسب مع احتياجاتها.



ويتعهد أعضاء هيئة التدريس والمعاونين وطلاب الدراسات العليا والعاملين والفنيين بكلية العلوم – جامعة دمياط بالأخلاقيات التالية:

١. أداء المهام الموكلة إلينا بأعلى مستوى من الجودة والكفاءة.
٢. إنجاز الأعمال والمهام بسرعة وكفاءة عالية.
٣. تحقيق أعلى معدلات الأداء والإنجاز في كافة المجالات.
٤. احترام الأشخاص والرأي الآخر.
٥. تقديم خدمات طلابية متميزة وبأقصى درجات الإخلاص.
٦. توفير بيئة تعليمية وبحثية ملائمة لطلاب مرحلة البكالوريوس والدراسات العليا، وكذلك لمعاوني أعضاء هيئة التدريس.
٧. تجنب التدخل في شؤون الزملاء الشخصية.
٨. الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالآخرين.
٩. توفير العدالة والمساواة بين الطلاب، والعاملين، وأعضاء هيئة التدريس، والمعاونين.
١٠. الشفافية في التعاملات ومحاربة الرشوة والفساد.
١١. احترام القوانين واللوائح، بالإضافة إلى العادات والتقاليد الجامعية.
١٢. الالتزام بقانون تنظيم الجامعات.
١٣. الالتزام بقانون حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف.
١٤. الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية.
١٥. الحفاظ على الموارد المتاحة واستخدامها بكفاءة عالية.
١٦. الحفاظ على البيئة وعدم تلويثها بالمواد الكيميائية والمخلفات البيولوجية.



١٧. احترام آراء المجتمع المحلي وسوق العمل والمستفيدين باعتبارهم أطرافاً مهمة في العملية التعليمية والبحثية.
١٨. إتقان المادة العلمية والتحضير الجيد للدرس.
١٩. تحقيق المخرجات التعليمية المستهدفة من البرامج التعليمية والالتزام بالمعايير الأكاديمية.
٢٠. العدالة والمساواة في تقييم الطلاب.
٢١. تعريف الطلاب بتوصيف المقرر وأهدافه، ومحتوياته، وأساليب تقييمه.
٢٢. استثمار وقت التدريس بما يعود بالنفع على الطلاب.
٢٣. استخدام الوسائل السمعية والبصرية لتحقيق أقصى استفادة للطلاب.
٢٤. توفير مصادر التعلم وتنمية مهارات الطلاب في التعلم الذاتي.
٢٥. الترحيب بالطلاب، الاستماع لهم، والعمل على حل مشكلاتهم.
٢٦. الالتزام بالساعات المكتبية والترحيب بآراء الطلاب.
٢٧. محاربة الدروس الخصوصية ومراعاة عدم تحقيق مصالح شخصية.
٢٨. متابعة تقدم أداء الطلاب من خلال التقييم المستمر، وتوفير نتائج التقييم للطلاب ولذوي الشأن لاتخاذ القرارات المناسبة.
٢٩. الموضوعية ومراعاة معايير الجودة في تصميم الاختبارات.
٣٠. ضبط الامتحانات ومحاربة الغش.
٣١. التثني عن المشاركة في الامتحانات أو الإشراف العلمي في حال وجود أقارب حتى الدرجة الرابعة.
٣٢. الدقة والشفافية والحيادية في عمليات التصحيح والرصد وأعمال الكنترول.



٣٣. قبول تظلمات الطلاب من النتائج والتعامل معها بإنصاف وعدالة.
٣٤. الحفاظ على الأمانة العلمية أثناء إجراء البحوث العلمية.
٣٥. عدم نشر أي معلومات من البحوث الممولة دون الرجوع إلى صاحب حقوق النشر.
٣٦. الإشراف على الرسائل العلمية من منطلق أخلاقي، والاعتذار عن الإشراف في حالة وجود تعارض للمصالح.





**دليل
الممارسات العادلة
بكلية العلوم – جامعة دمياط**

Faculty of Science Damietta University
كلية العلوم جامعة دمياط



دليل الممارسات العادلة بكلية العلوم – جامعة دمياط

تحرص إدارة الكلية ورؤساء الأقسام على إتباع مايلي لتحقيق الممارسات العادلة:

- ١- ضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء التدريس في توزيع أعباء التدريس والإشراف والحوافز والمكافآت والبعثات والمنح والمؤتمرات والندوات
- ٢- ضمان العدالة وعدم التمييز بين العاملين في توزيع أعباء العمل والحوافز والمكافآت والترقيات والنقل
- ٣- ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب من حيث المساواة في فرص التعلم والتقييم
- ٤- تجنب التعارض في المصالح (عدم التدريس في حالة وجود احد الأقارب من الدرجة الأولى والإشراف العملي على طلاب معينين لوجود مصالح)
- ٥- اتخاذ القرارات التصحيحية لمعالجة الممارسات غير العادلة
- ٦- متابعة القرارات المتخذة والتي تتعلق بشكاوى ومقترحات الأطراف المختلفة الداخلية والخارجية للمؤسسة في شأن الشكاوى وإخطار الشاكي بنتيجة المتابعة
- ٧- تطبيق الآلية المتبعة بالجامعة لنظام تظلمات الطلاب من النتائج



قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢

Faculty of Science Damietta University
كلية العلوم جامعة دمياط



قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢

- مادة ١ - تسري أحكام القانون المرافق لهذا على حماية حقوق المؤلف ويلغى كل ما كان مخالفا لأحكامه.
- مادة ٢ - على وزراء العدل والداخلية والثقافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الأول

في المصنفات التي يحمي مؤلفها

- مادة ١ - يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيّاً كان نوع المصنفات او طريقة التعبير عنها او أهميتها او الغرض من تصنيفها.
- ويعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.
- ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف.

- مادة ٢ - تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون مؤلفي:
- المصنفات المكتوبة
 - المصنفات التي تلقى شفويّاً، كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها.



- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العلوم.
- مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات

مادة ٣- يتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف الى لغة أخرى أو بتحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم الى لون آخر أو من قام بتخليصه، أو بتحويله أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأي صورة تظهره في شكل جديد وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

مادة ٤- مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ لا تشمل الحماية: مجموعات المصنفات التي آلت الى الملك العام ومجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية. ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع الى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية.

الباب الثاني

في حقوق المؤلف

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٥- للمؤلف وحده الحق في تقرير مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر. وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد



الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفائه ويتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال

مادة ٦- يتضمن حق المؤلف في الاستغلال.

أولاً: نقل المصنف الى الجمهور مباشرة بأية صورة خاصة بإحدى الصور الآتية:

التلاوة العلنية، أو العرض العلني، أو الإذاعة اللاسلكية للكلام، أو الصوت، أو للصور، أو العرض بواسطة الفانوس السحري بواسطة لوحة التلفزيون بعد وضعها في مكان عام.

ثانياً: نقل المصنف الى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون في متناول الجمهور، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة، أو الرسم، أو الحفر، أو التصوير، أو الصب في قوالب، أو التسجيل، أو النسخ، أو التثبيت على اسطوانات، أو أشرطة مسموعة، أو مرئية، أو بأية طريقة أخرى

مادة ٧- للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه.

وله وحده الحق في ترجمته الى لغة أخرى. ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه.

ويتم تداول المصنف بعنوانه الأصلي، أو ترجمته المطابقة له، ولا يجوز تعديل هذا العنوان أو تغييرها لا بموافقة كتابية من المؤلف أو ممن يخلفه



مادة ٨- تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه الى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف او المترجم هذا الحق بنفسه او بواسطة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي او المترجم.

مادة ٩- للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق وله كذلك ان يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه. على انه إذا حصل الحذف او التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة الى مواطن الحذف او التغيير او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية.

مادة ١٠- لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته.

مادة ١٢- لا يجوز للمؤلف الذي نشر مصنفه بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٦) من هذا القانون أن يمنع أي شخص من عمل نسخة وحيدة من هذا المصنف لاستعماله الشخصي.



مادة ١٣ - لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الإخبار ما دامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفاً.

مادة ١٤ - لا يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية دون موافقة مؤلفيها.

ولكن يجوز للصحف أو للنشرات الدورية أن تنشر مقتبساً أو مختصراً أو بياناً موجزاً من المصنفات، أو الكتب، أو الروايات، أو القصص بغير إذن من مؤلفيها وبغير انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القانون.

مادة ١٧ - في الكتب الدراسية وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح:

أ -نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها.

ب -نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية بشرط أن يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب ويجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين.

مادة ١٨ -بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥ و٦ و٧، فإذا كان المصنف عملاً مشتركاً وفقاً لأحكام هذا القانون ومات أحد المؤلفين بلا وارث فإن نصيبه يؤول على المؤلفين المشتركين وخلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.



ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالي المشار إليه في الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية.

مادة ١٩- إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل حق تقرير النشر الى من يخلفونه وفقاً لأحكام المادة السابقة. ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩. على انه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له أو بأي أمد آخر وجب تنفيذ ما أوصى به.

الفصل الثاني

نقل حقوق المؤلفين

مادة ٣٧- للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥ و٦ و٧، من هذا القانون ويشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. وعلى المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه.



مادة ٣٨- يقع باطلاً كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المواد ٥ (فقرة أولى) و ٧ (فقرة أولى) و ٩ من هذا القانون.

مادة ٣٩- تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملاً أو جزئياً يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج منه الاستغلال أو بطريقة جزافية.

مادة ٤٠- يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبل.

مادة ٤١- لا يترتب على التصرف في النسخة الأصلية من المؤلف أيّاً كان نوعه نقل حق المؤلف، ولكن لا يجوز إلزام من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بان يمكن المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٤٢- للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من ألت حقوق الاستغلال المالي إليه تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.



الباب الثالث

الفصل الأول

في الإجراءات

مادة ٤٣- لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف او من يخلفه وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر او عرض بدون إذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه بالمخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ (فقرة أولى) من القانون.

أولاً: إجراء وصف تفصيلي للمصنف.

ثانياً: وقف نشر المصنف او عرضه او صناعته.

ثالثاً: توقيع الحجز على المصنف الأصلي او نسخة (كتبا كانت أو صوراً، أو رسومات، أو فوتوغرافيات، أو أسطوانات، أو ألواحاً، أو تماثيل، أو غير ذلك) وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف او استخراج نسخ منه بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.

رابعاً: إثبات الأداء العلني

خامساً: حصر الإيراد الناتج من النشر او العرض بمعرفة خبير يتدب لذلك أن اقتضى الحال توقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. ويجب أن يرفع الطالب



أصل النزاع إلى المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له.

مادة ٤٤ - يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الأمر وفي هذه الحالة لرئيس المحكمة بعد سماع أقوال طرفي النزاع أن يقضي بتأييد الأمر، أو إلغائه كلياً، أو جزئياً، أو بتعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض صناعة أو استخراج نسخ للصحف محل النزاع على أن يودع الناتج في خزانة المحكمة الى أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة.

مادة ٤٥ - يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه ان تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت في نشره بشرط إلا تكون صالحة لعمل آخر ولها أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسئول على انه يجوز للمحكمة إذا كان حق المؤلف سينقضي بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ (ف أ) و ٧ (ف أ) و ٩ (ف أ) ان تستبدل الحكم بتثبيت الحجز التحفظي على هذه الأشياء وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات بالحكم بإتلاف أو تغيير المعالم.

وكذلك لا يجوز الحكم بالإتلاف أو تغيير المعالم إذا كان النزاع المطروح خاصاً بترجمة مصنف إلى اللغة العربية بالمخالفة لحكم المادة الثامنة ويقتصر الحكم على

تثبيت الحجز التحفظي على المصنف المترجم وفاء لما تقضي به المحكمة للمؤلف من تعويضات.

وفي كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشئ عن حقه بالتعويض امتياز على صافي ثمن بيع الأشياء وعلى النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز المصروفات القضائية والتي تنفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ.

الفصل الثاني

في الجزاءات

مادة ٤٧ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ من هذا القانون.

ثانياً: من ادخل في مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف، أو من يقوم مقامه مصنفاً منشوراً في الخارج مما تشمله الحماية التي تفرضها أحكام هذا القانون.

ثالثاً: من باع، أو عرض للبيع، أو التداول، أو للإيجار مصنفاً مقلداً مع علمه بنقله.

رابعاً: من قلد في مصر مصنفاً منشوراً في الخارج، أو باعه، أو عرضه للبيع، أو للتداول، أو للإيجار، أو صدوره، أو شحنه للخارج مع علمه بنقله، وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة.



وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد، وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون، أو شركاؤهم في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لا تزيد على ستة أشهر.

مادة ٤٧ - مكرر- يعاقب على مخالفة المادة ٧ مكرراً بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٤٨ - يلتزم مؤلفو وناسرو وطابعو ومنتجو المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخ من مصنفاتهم وينظم وزير الثقافة بقرار منه الشروط والأوضاع والإجراءات التي تحدد أحكام الإيداع وعدد النسخ أو نظائرها البديلة وطرق حفظها وتأمينها وفقاً لطبيعة كل مصنف، ولوزير الثقافة أن يقرر وجوب إيداع نسخة أو أكثر من بعض المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل الترخيص بها. مع عدم الإخلال بواجب الإيداع، يعاقب الناشر، أو المنتج، حسب الأحوال، على التخلف عن القيام به بغرامة لا تقل عن ألف جنيه. ولا يترتب



على عدم الإيداع إخلال بحقوق المؤلف المقررة بهذا ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه.

ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت منفردة.

مادة ٤٩- تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر أو تتمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي. أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي وبشرط ان يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في مصر وان تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي.

مادة ٥٠- مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تسري أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به. وعلى انه بالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة يدخل في حساب هذه المدة الفترة التي انقضت مع تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون.

وتسري أحكام القانون على كل الحوادث والاتفاقات التالية لوقت العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت لأول مرة قبل ذلك أما الاتفاقات التي



كلية العلوم/جامعة دمياط

دليل أخلاقيات وآداب المهنة

تمت قبل العمل بهذا القانون فلا تسري عليها أحكامه، بل تظل خاضعة للأحكام القانونية التي كانت سارية المفعول وقت تمامها.

